

# الألماس الذي فيه شيء من الذهب هل فيه زكاة ؟ | | الشيخ خالد

## الفليج

خالد الفليج

يقول ما حكم زكاة الألماس وفيه ذهب قليل ومعروض للبيع علما اني علي دين اكثر من مبلغ الألماس. ما في اشكال اذا كان الألماس هذا الألماس ليس للتجارة ليس من عروض التجارة يبيع فيه ويشترى. اما اذا كان من عروض التجارة فانه يزكى. يقوم كم -

[00:00:00](#)

هو يزكى اما اذا كان اللبس واستغنت عنه المرأة وارادت ببيعه وارادت ببيعه فلا زكاة فيه اذا كان فيه شيء من الذهب اذا كان في هذا الألماس شيء من الذهب فان الذي يوزن هو الذهب وكما ذكرت انه - [00:00:22](#)

اذا كان حليا مستعمل فان الذهب لا يزكى اذا كان حلي مستعمل. اذا كان الذهب الذي في الألماس هو حلي مستعمل فلا حرج لكن لو كان عندي آآ الألماس وفيه ذهب قطعة الماس ليست بالحلي المستعمل وليس من انما هي قطعة الماس وفيها - [00:00:40](#)

الذهب نقول اما الألماس فلا يزكى. واما الذهب فانه يوزن. فاذا بلغ خمسة فاذا بلغ خمسة وثمانون جراما كهذا الذهب اما اذا لم يبلغ فلا زكاة فيه. اذا الألماس واللؤلؤ والعقيق وما شابه ذلك لا زكاة فيه - [00:01:00](#)

الا في حالة ان يكون عرض من عروض التجارة ان يكون اتخذ للتجارة فاذا اتخذ للتجارة فانه يزكيه نعم - [00:01:21](#)